

قرار أميري رقم (28) لسنة 1997 باعتماد الحساب الختامي للدولة للسنتين الماليتين 94/95، 1997 / 28 95/96

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، منه،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1996،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1989 بشأن الموازنة العامة للدولة، وبخاصة على المادة (38) منه،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يعتمد الحساب الختامي للدولة للسنتين الماليتين 94/95، 95/96.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية